

تاج العروس من جواهر القاموس

فإِنَّ زَنًّا مَا خَفَّ فَعَهْ ضَرْوْرَةٌ ؛ لِأَنَّ زَنًّا لَا يَصَحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ فِي حَشْوِ
الْبَيْتِ وَهَذَا كَمَا تَرَى لَا وَهَمَ فِيهِ لِأَنَّ الذِّكْرَةَ إِذَا أُريدَ لِفَطْطِهَا جازَ
تَعْرِيفُهَا كَمَا هُوَ مَذْمُومٌ عَلَيْهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَا يُقَالُ : جَاءَتِ الْكَافَّةُ فهو
الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَوْرَدَ بِحَثِّهِ الذَّوَوِيُّ فِي
التَّهْذِيبِ وَعَابَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ اسْتِعْمَالَهُ مُعَرَّبًا بِالْأَوَّلِ
الإِضَافَةِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيدَيْنِ وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ الْحَرِيرِيِّ
فِي دُرَّةِ الْغَوَّاصِ وَبَالِغَ فِي الذِّكْرِ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَالِيَّةِ وَقَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
ادْخُلُوا فِي السِّلَامِ كَافَّةً " قَالَ : كَافَّةً بِمَعْنَى الْجَمِيعِ وَالْإِحَاطَةِ فَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونِ مَعْنَاهُ ادْخُلُوا فِي السِّلَامِ كُلِّهِ أَيْ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِهِ وَمَعْنَى
كَافَّةً فِي اشْتِقَاقِ اللَّغَةِ : مَا يَكْفِي الشَّيْءَ فِي آخِرِهِ فَمَعْنَى الْآيَةِ :
ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ إِلَى حَيْثُ تَذَنَّبْتُمْ شَرَائِعَهُ فَتُكْفَوُا مِنْ أَنْ تَعُدُّوا
شَرَائِعَهُ وَادْخُلُوا كُلُّكُمْ حَتَّى يُكْفَى عَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَقَالَ :
وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً " مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ
مَصْدَرٌ عَلَى فَاعِلَةٍ كَالْعَافِيَةِ وَالْعَاقِبَةِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ
مُحِيطِينَ قَالَ : فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثْنَى وَلَا أَنْ يُجْمَعَ وَلَا يُقَالُ : قَاتِلُواهُمْ
كَافَاتٍ وَلَا كَافِّينَ كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : قَاتِلْهُمْ عَامَّةً لَمْ تُثْنَنَّ وَلَمْ
تَجْمَعْ وَكَذَلِكَ خَاصَّةً وَهَذِهِ مَذْهَبُ الذَّحَوِيِّينَ قَالَ شَيْخُنَا : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْجَوْهَرِيَّ لَمْ يُرِدْ مَا قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ زَنًّا لَمَّا أَرَادَ بَيَانَ حُكْمِهَا
مَثَلًا بِمَا هُوَ مُوَافِقٌ لَلْكَلامِ الْجُمْهُورِ . عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ كَالْمُصَنِّفِ
: لَا يُقَالُ : جَاءَتِ الْكَافَّةُ رَدُّهُ الشَّهَابُ فِي شَرْحِ الدَّرَّةِ وَصَحَّحَ أَنَّ زَنًّا
يُقَالُ وَأَطَالَ الْبَحْثَ فِيهِ فِي شَرْحِ الشِّفَاءِ وَنَقَلَهُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ هُما
وَأَقَرَّ هُما الصَّحَابَةُ وَنَاهَيْكَ بِهِمْ فَمَاحَةٌ وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالَ شَارِحُ
الْأَبَابِ : إِنَّ زَنًّا اسْتُعْمِلَ مَجْرورًا وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ه
: " عَلَى كَافَّةٍ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ " وَهُوَ مِنَ الْبُلَاغِ وَنَقَلَهُ الشُّمْنِيُّ
فِي حَوَاشِي الْمُغْنِيِّ وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُورَانِيُّ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ أُسْتَاذِهِ :
مَنْ قَالَ مِنَ الذُّحَاةِ إِنَّ كَافَّةً لَا تَخْرُجُ عَنِ النَّصْبِ فَحُكْمُهُ نَاشِئٌ عَنْ

استدقراء ناقصه قال شيدخنا : وأقول : إن ثبت شيء مما ذكره
تثبتوا لا مطعون فيه فالظاهر أن زنه قليل جدا والأكثر استعماله على ما
قاله ابن هشام والحريري والمصنف . وكففت الناقاة كفوفا : كبرت
فصرت أسنانها حتى تكاد تذهب فتهي كاف . وكذلك البعير نقله الجوهري
وفي اللسان : فإذا ارتفع عن ذلك فالبعير ماج قال الصاغاني : وناقاة
كفووف مثله . وكفف الثوب كففا : خاط حاشيته قال الجوهري : وهو
الخطاطة الثانية بعد الشل كذا في النسخ وفي الصراح والعباب : بعد
المل وهو الكفافة وهو مجاز . وكفف الإباء كففا : ملأه ملأ مفرطا
فهو ثوب مكفووف وإباء مكفووف . وكفف رجلاه كففا : عصبتها
بخرقة ومنه حديث الحسن : قال له رجل : إن بررجلي شققا قال :
اكفوفه بخرقة . أي : اعصبه بها واجعلها حوله . ومن المجاز : عيبة
مكفووفة : أي مشرسة مشدودة كما في الصراح وفي الحديث في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية حين صالح أهل مكة وكتب
بينه وبينهم كتابا فكتب فيه أن لا إغلال ولا إسلال وأن بيدهم
عيبة مكفووفة أراد بالمكفووفة : التي أشرجت على ما فيها وقفلت
ومثّل بها الذمة المخطوطة التي لا